قرار وزير المواصلات والاتصالات رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن ضوابط البيع بالمزاد العلني للبضائع
التي لم يتم سحبها من الميناء أو تصديرها

وزير المواصلات والاتصالات ،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ بتنظيم موانئ قطر البحرية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الشركة القطرية لإدارة الموانئ ، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بتحديد الرسوم والأجور في موانئ قطر البحرية ورسوم تسجيل السفن ، المعدل بالقرار رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٤ ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٠) لعام ٢٠١٣ المنعقد بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ ،

قرر ما يلي :

مادة(١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الشركة : الشركة القطرية لإدارة الموانئ .

الميناء : ميناء حمد ، أو ميناء الدوحة البحري ، أو ميناء الرويس ، أو غيرها من موانئ قطر البحرية ، بحسب الأحوال .

اللجنة : لجنة البيع بالمزاد العلني المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار .

الوزير : وزير المواصلات والاتصالات .

مادة(٢)

تُباع بالمزاد العلني البضائع التي تظل في الميناء مدة شهر من تاريخ وصول الباخرة التي نقلتها دون أن يتم سحبها ، أو من تاريخ دخولها الميناء دون أن يتم تصديرها ، وذلك على النحو المبين في هذا القرار.

مادة (٣)

تنشأ لجنة تُسمى " لجنة البيع بالمزاد العلني " ، تُشكل من ممثلين اثنين عن الشركة ، يكون من بينهم الرئيس ونائبه ، وعضوية كل من :

١- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات .

٢- ممثل عن الهيئة العامة للجمارك .

٣- ممثل عن شركة الملاحة القطرية .

وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة وتحديد مكافآتهم قرار من الوزير .

ويكون للجنة أمين سر ، يعاونه موظف أو أكثر ، يصدر بندبهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

١- إعداد قوائم بالبضائع الواجب بيعها بالمزاد العلني ، وتصنيفها إلى مجموعات متجانسة ، مع بيان نوع ووزن وعدد هذه البضائع ، وغير ذلك من العناصر المميزة لها .

٢- تقدير ثمن البضائع المشار إليها ، ويعتبر هذا التقدير سعراً أساسياً للبيع .

٣- مباشرة إجراءات البيع بالمزاد العلني ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مواعيد اجتماعاتها ، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

يجوز للجنة أن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم من موظفي الشركة أو غيرهم إذا دعت الحاجة ، ولا يكون لهؤلاء حق الاشتراك في التصويت .

كما يجوز للجنة تشكيل مجموعة عمل أو أكثر من موظفي الشركة أو غيرهم ، أو أن تكلف أحد أعضائها ببحث مسألة من المسائل التي تدخل في اختصاصاتها .

مادة (٧)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات ، قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

يجب على اللجنة قبل بيع البضائع بالمزاد العلني ، مراعاة ما يلي :

١- أن يتم الإعلان عن البضائع في جريدة يومية على الأقل ، وبأي وسيلة أخرى مناسبة ، وذلك قبل الموعد المحدد بوقت كاف .

٢- أن يتضمن الإعلان بيانات كافية عن أوصاف البضائع المراد بيعها والمكان المحدد لإجراء المزاد عليها .

مادة (٩)

يجب أن يبدأ البيع في الموعد المحدد بالإعلان ، ومع ذلك يجوز ، لأسباب جدية تقتضيها المصلحة العامة ، تأجيل البيع إلى موعد لاحق ، على أن يتم إثبات سبب التأجيل والميعاد الجديد المحدد لإجراء البيع في محضر البيع .

مادة (١٠)

يُجري البيع في المكان الذي توجد فيه البضائع ، ويجوز إجراؤه في أي مكان آخر متى كان هناك مبرراً لذلك .

مادة (١١)

مع مراعاة أحكام الفقرة رقم (٢) من المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ، يراعى في بيع البضائع الخاضعة للتسعير الجبري ، أن يكون السعر الرسمي هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد .

مادة (١٢)

يبدأ المزاد في اليوم المحدد للبيع بالمناداة على السعر الأساسي ، ويتم إرساء البيع على صاحب العرض الأعلى سعراً .

مادة (١٣)

تُسلم البضاعة المباعة للراسي عليه المزاد في يوم رسو المزاد ، أو في اليوم التالي لرسوه ، ما لم يصادف عطلة رسمية ، فيمتد الميعاد إلى يوم تالٍ لها ، ويكون التسليم بموجب إيصال يرفق بمحضر البيع ، وذلك مقابل أداء الثمن كاملاً .

واستثناءً من ذلك ، يجوز أن يدفع الراسي عليه المزاد (١٠%) من القيمة عند الترسية ، ويدفع الباقي خلال خمسة أيام عمل من تاريخ رسو المزاد عليه ، على ألا يُسلم البضاعة إلا بعد أداء الثمن كاملاً .

مادة (١٤)

إذا تأخر الراسي عليه المزاد عن تسلم البضاعة المباعة خلال عشرة أيام من تاريخ البيع ، فيحصل منه رسم خزن/ أرضية ، وفقاً للفئات المحددة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ المشار إليه .

فإذا انقضت مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إرساء المزاد دون تسلم البضاعة ، فللجنة إعادة بيعها بالمزاد العلني مرة ثانية ومصادرة المبلغ المدفوع من قبل الراسي عليه المزاد .

مادة (١٥)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تصل نتيجة المزاد للسعر الأساسي للبضائع المعروضة للبيع، وكانت هذه البضائع لا تتلف بمرور الزمن ، يؤجل البيع إلى جلسة أخرى مع تخفيض السعر الأساسي بنسبة لا تتجاوز (٥٠%) من التقدير السابق .

ويعاد الإعلان عن المزاد مرة ثانية ، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار، وإذا لم يصل المزاد الجديد إلى الحد المخفض ، يتم إعادة الإعلان ، بذات الإجراءات ، عن المزاد للمرة الثالثة ، وفي هذه الحالة ، تباع البضائع بأعلى سعر يصل إليه هذا المزاد .

مادة (١٦)

يُحرر محضر يتضمن بيان البضائع والأشياء المباعة ووصفها ، ومكان بيعها ، و سبب البيع، وساعة افتتاح المزاد وقفله ، وسعر البيع الأساسي ، وما طرأ عليه من تخفيض ، والثمن الذي رسا به المزاد ، وبيانات الراسي عليه المزاد وما يفيد أداء الثمن .

مادة (١٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جاسم بن سيف السليطي
وزير المواصلات والاتصالات

صدر بتاريخ : ٤ / ٩ /١٤٣٧هـ
الموافق :٩ / ٦ /٢٠١٦م